



## الدورة الثامنة عشرة

لاهاي، ٢ - ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩

## تقرير الفريق العامل المعني بالتعديلات

## المحتويات

٢	..... مقدمة	أولا-
٣	..... النظر في التعديلات المقترحة لنظام روما الأساسي	ثانيا-
٣	..... سويسرا	ألف-
٦	..... بلجيكا	باء-
٦	..... المكسيك	جيم-
٦	..... ترينيداد وتوباغو	دال-
٦	..... جنوب أفريقيا	هاء-
٦	..... كينيا	واو-
٦	..... النظر في التعديلات المقترحة للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات	ثالثا-
٦	..... ألف- التعديل المقترح إدخاله على المادة ١٦٥	
٦	..... باء- التعديل المقترح إدخاله على القاعدة ٧٦ (٣)	
٧	..... معلومات عن حالة التصديقات على تعديلات كيمبالا على نظام روما الأساسي وعن التعديلات المعتمدة في الدورتين الرابعة عشرة والسادسة عشرة للجمعية	رابعا-
٧	..... القرارات والتوصيات	خامسا-
٩	..... مشروع قرار بشأن تعديل المادة ٨ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	المرفق الأول:
١١	..... مشروع نص لإدراجه في القرار الجامع	المرفق الثاني:
١٢	..... التعديلات التي اقترحت سويسرا إدخالها على المادة ٨ من نظام روما الأساسي	المرفق الثالث:
١٣	..... الورقة غير الرسمية المقدمة من سويسرا: تعديلات مقترحة على المادة ٨ من نظام روما الأساسي بشأن إدراج التجويع باعتباره جريمة حرب في النزاعات المسلحة غير الدولية	المرفق الرابع:

## أولاً - مقدمة

١- يُقدّم هذا التقرير عملاً بالولاية التي أسندتها جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") إلى الفريق العامل المعني بالتعديلات ("الفريق العامل"). وقد أنشئ الفريق العامل بموجب قرار الجمعية-ICC ASP/8/Res.6 لغرض النظر في التعديلات التي يُقترح إدخالها على نظام روما الأساسي وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٢١ من ذلك النظام، وفي أي تعديلات أخرى يمكن إدخالها على نظام روما الأساسي وعلى القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وذلك بغية تحديد التعديلات التي يتعين اعتمادها وفقاً لنظام روما الأساسي والنظام الداخلي للجمعية.

٢- ويخضع نظر الفريق العامل في التعديلات المقترح إدخالها على نظام روما الأساسي وعلى القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للاختصاصات المنصوص عليها في المرفق الثاني من قرار الجمعية-ICC ASP/11/Res.8. وتخضع إجراءات تعديل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أيضاً إلى "خارطة الطريق المتعلقة بمراجعة الإجراءات الجنائية للمحكمة الجنائية الدولية"، التي يتمثل الغرض الرئيسي منها في تيسير حوار منظم بين الجهات المعنية الرئيسية بشأن التعديلات المقترح إدخالها على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات<sup>(١)</sup>. وعند اعتماد خارطة الطريق بموجب القرارين ICC-ASP/11/Res.8 و ICC-ASP/12/Res.8، أكدت الجمعية من جديد دور الفريق العامل في تلقي ودراسة التوصيات المقدمة إلى الجمعية بشأن مقترحات تعديل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٣- وفي دورتها السابعة عشرة، دعت الجمعية الفريق العامل إلى مواصلة نظره في جميع مقترحات التعديل وفقاً للاختصاصات الفريق العامل، وطلبت إلى الفريق العامل أن يقدم تقريراً لتتظر فيه الجمعية في دورتها الثامنة عشرة<sup>(٢)</sup>.

٤- وفي ٧ شباط/فبراير ٢٠١٩، عيّن المكتب السفير خوان ساندوفال منديوليا (المكسيك) رئيساً للفريق العامل<sup>(٣)</sup>.

٥- واجتمع الفريق العامل في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٩ لبدء أعماله. وإدراكاً منه لأهمية عقد اجتماعات منتظمة، اتفق الفريق العامل على الاجتماع مرة كل ستة أسابيع تقريباً. وعقد الفريق العامل ستة اجتماعات فيما بين الدورات في ١٧ أيار/مايو، و ١ تموز/يوليه، و ٣ تشرين الأول/أكتوبر، و ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، و ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

(١) ترد خارطة الطريق في تقرير مكتب الفريق الدراسي المعني بالحوكمة المقدم إلى الدورة الحادية عشرة للجمعية (ICC-ASP/11/31، المرفق الأول). وترد خارطة الطريق المنقحة في تقرير مكتب الفريق الدراسي المعني بالحوكمة المقدم إلى الدورة الثانية عشرة للجمعية (ICC-ASP/12/37، المرفق الأول). ويمكن الاطلاع على الخارطتين عبر الرابط [https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp\\_docs/ASP11/ICC-ASP-11-31-ARA.pdf](https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP11/ICC-ASP-11-31-ARA.pdf) والرابط [https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp\\_docs/ASP12/ICC-ASP-12-37-ARA.pdf](https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP12/ICC-ASP-12-37-ARA.pdf).

(٢) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة عشرة، لاهاي، ٤-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (ICC-ASP/16/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، ICC-ASP/16/Res.6، المرفق الأول، الفقرتان ١٨ (أ) و(ب)، متاح عبر الرابط [https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp\\_docs/ASP16/ICC-ASP-16-Res6-ARA.pdf](https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP16/ICC-ASP-16-Res6-ARA.pdf) أو الرابط <https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/Resolutions/ASP16/ICC-ASP-16-Res6-ARA.pdf>.

(٣) قرار مكتب جمعية الدول الأطراف، ٧ شباط/فبراير ٢٠١٩، متاح عبر الرابط <https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/ASP18/ICC-ASP-2019-Bureau-1-b.pdf>.

## ثانياً- النظر في التعديلات المقترحة لنظام روما الأساسي

٦- كانت مقترحات التعديلات التي سبق أن أحالتها الجمعية في دورتها الثامنة إلى الفريق العامل معروضة عليه، كما عُرضت عليه المقترحات التي أحالها وديع نظام روما الأساسي في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٤، و١٥ آب/أغسطس ٢٠١٧، و٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٩<sup>(٤)</sup>. وكانت الورقة غير الرسمية التي قدمتها سويسرا في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٨ معروضة على الفريق العامل، وذلك بعد تنقيحها في ٢٠ أيلول/سبتمبر، وهي تتضمن تعديلات مقترحة تتعلق بالمادة ٨ من نظام روما الأساسي<sup>(٥)</sup>.

٧- وكما حدث في الماضي، أتيحت الفرصة لمقدمي المقترحات في كل اجتماع من اجتماعات الفريق العامل لتحديث مقترحاتهم. ودُعيت جميع الوفود إلى الإدلاء بتعليقاتها على مختلف المقترحات المعروضة على الفريق العامل.

٨- وفي ضوء المناقشات التي جرت خلال الفترة المشمولة بالتقرير السابق، نظر الفريق العامل في الاجتماع الأول المعقود في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٩ في جدول الاجتماعات المقرر عقدها في عام ٢٠١٩ واعتمد هذا الجدول بتوافق الآراء. وقد تضمن الجدول في الأصل أربعة اجتماعات، اثنان للدول الأطراف فقط، واثنان مفتوحان للدول المراقبة والمجتمع المدني أيضاً. ورحبت الدول بإدراج اجتماعات مفتوحة في جدول الاجتماعات. وطلب ممثلو المجتمع المدني مواصلة مشاركتهم في اجتماعات الفريق العامل.

## ألف- سويسرا

٩- في الاجتماع الأول المعقود في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٩، قدمت سويسرا معلومات محدثة بشأن اقتراحها المقدم لتعديل المادة ٨ من نظام روما الأساسي المعنون "إدراج التجويع باعتباره جريمة حرب في النزاعات المسلحة غير الدولية في نظام روما الأساسي"<sup>(٦)</sup>. وأوضحت سويسرا أن تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب أبرز مثال للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة بنوعيتها، بينما ينص نظام روما الأساسي على هذه الجريمة في حالة النزاعات المسلحة الدولية فقط. وذكرت سويسرا أن اقتراحها يتماشى مع القانون الدولي الحالي، لاسيما مع القانون الدولي الإنساني، وأنه سيسهم في تحقيق التوافق والاتساق في نظام روما الأساسي. وذكرت سويسرا أيضاً أنه لا أهمية من منظور ضحايا التجويع لنوع النزاع وأن الغالبية العظمى من حالات الجريمة ترتكب في الواقع في نزاعات مسلحة غير دولية، مما دعا مجلس الأمن إلى الاعتراف بأهمية الحظر في قراره ٢٤١٧ الذي اعتمده في ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٨<sup>(٧)</sup>. ووجدت سويسرا أنه لا يوجد اعتراض بين الدول الأطراف على مضمون الاقتراح، وأنه على الرغم من القضايا التي أثبتت في العام الماضي فيما يتعلق بالتوقيات، فإن الوقت قد حان الآن لمناقشة الاقتراح من أجل تقديمه إلى الجمعية في العام الحالي. وقر الفريق العامل مواصلة النظر في هذا الاقتراح في الاجتماع القادم.

(٤) ترد هذه التعديلات المقترحة في تقرير الفريق العامل المعني بالتعديلات المقدم إلى الدورة الثالثة عشرة للجمعية (ICC-ASP/13/31). وهي متاحة على الموقع الشبكي لجمعية الدول الأطراف / [https://asp.icc-cpi.int/en\\_menus/asp/WGA/Pages/default.aspx](https://asp.icc-cpi.int/en_menus/asp/WGA/Pages/default.aspx)، وبعد أن تم إخطار الوديع بما، فهي متاحة أيضاً ضمن مجموعة معاهدات الأمم المتحدة عبر الرابط [https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg\\_no=XVIII-10&chapter=18&clang=en](https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XVIII-10&chapter=18&clang=en).

(٥) تتضمن الورقة غير الرسمية كذلك مقترحا بشأن أركان الجرائم المتعلقة بالتعديلات المقترحة إدخالها على المادة ٨ من نظام روما الأساسي. ويرد نص التعديلات المقترحة ونص الورقة غير الرسمية على التوالي في المرفقين الثالث والرابع من هذا التقرير.

(٦) المرجع نفسه.

(٧) القرار ٢٤١٧ (٢٠١٨) الذي اعتمده مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في جلسته ٨٢٦٧ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٨، وهو متاح على الرابط [https://undocs.org/S/RES/2417\(2018\)](https://undocs.org/S/RES/2417(2018)).

١٠- وفي الاجتماع الثاني المعقود في ١٧ أيار/مايو ٢٠١٩، لاحظت عدة وفود أن الاقتراح السويسري مناسب من حيث التوقيت وأن من شأنه أن يساهم في تحقيق الاتساق في نظام روما الأساسي بسد الفجوة بين القواعد المتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية وتلك المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية. وانفتحت الوفود عموماً على أن حماية المدنيين مبدأً أساسياً من مبادئ القانون الدولي الإنساني ونظام روما الأساسي، وعلى أنه لا يوجد ما يبرر التمييز بين حماية المدنيين من التجويع في النزاعات المسلحة الدولية وحمايتهم من التجويع في النزاعات المسلحة غير الدولية. ورأى البعض أن عدم النص على التجويع في حالة النزاعات المسلحة غير الدولية مجرد سهو من جانب القائمين بصياغة النظام. وأعربت بعض الوفود عن قلقها إزاء التعديلات المتعاقبة التي أدخلت على نظام روما الأساسي والتي قد تؤدي إلى التجزؤ وتخل بتماسك وعلمية نظام روما الأساسي ككل. وقيل إن نظام روما الأساسي يغطي بالفعل التجويع المتعمد للمدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية. وقيل أيضاً إن الاقتراح قد يعتبر من جانب بعض المناطق التي تكون فيها المجاعة مشكلة حادة إدامة سياسية. وأعرب عن رأي مفاده أن التعديل قد لا يكون مستصوباً في الوقت الحالي بالنظر إلى المناقشات المكثفة الجارية بشأن إصلاح المحكمة. بيد أن وفوداً أخرى أشارت إلى أن نظام روما الأساسي تنبأ بإمكانية التعديل بناءً على اتفاق الدول ذات السيادة، وأن اعتماد الاقتراح سيساهم في تعزيز النظام الأساسي. وأشار الرئيس إلى أن نظام روما الأساسي مصمم ليلائم الطابع التقدمي للقانون الجنائي الدولي وأن ولاية الفريق العامل هي استعراض التطورات الحالية وتجسيدها. وأثيرت مسألة الصعوبات المتصلة بالإجراءات التشريعية الوطنية وكان الرد هو عدم التزام الدول بموجب نظام روما الأساسي بالتصديق على التعديل. وقرر الفريق العامل مواصلة النظر في هذا الاقتراح في الاجتماع القادم.

١١- وفي الاجتماع الثالث، المعقود في ١ تموز/يوليه ٢٠١٩، أفادت سويسرا بأنها وجدت في عملية التشاور ردود فعل إيجابية ولم تجد اعتراضاً على مضمون الاقتراح بينما لا تزال الشواغل المتعلقة بالتوقيت والمسائل الأخرى التي تواجه اللجنة قائمة. واستجابة لذلك، أيدت وفود كثيرة الاقتراح وأعربت عن رغبتها في النظر فيه في الدورة الثامنة عشرة للجمعية. وأشارت بعض الوفود إلى أن أكثر من نصف ضحايا الجوع يوجدون حالياً في مناطق النزاع وأن معظم النزاعات المسلحة المعاصرة داخلية. وأفادت بعض الوفود بأن قوانينها الوطنية لا تميز بين التجويع في النزاعات المسلحة الدولية والتجويع في النزاعات المسلحة غير الدولية. وفي حين اعترفت بعض الوفود بأهمية مضمون الاقتراح، أفادت بأنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء تجزئة نظام روما الأساسي وعلمية النظام بسبب تواتر التعديلات، وكذلك بسبب التوقيت بالنظر إلى التحديات الحالية والمناقشات الجارية بشأن استعراض أعمال المحكمة. ورأت بعض الوفود أنه ينبغي أن يكون لدى الفريق العامل هيكل أفضل لمناقشة الاحتياجات المحتملة للتعديلات. وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي أن تركز المحكمة على الجرائم الأساسية. وأفادت وفود أخرى بأنها، وإن كانت مدركة للشواغل المتعلقة بالتجزؤ ووحدة نظام روما الأساسي، فإنها تؤيد الاقتراح لأنه يعالج فجوة حقيقية في نظام روما الأساسي ويعزز النظام. وشجع الرئيس الدول الأطراف على مواصلة المشاورات بهدف تحديد ما إذا كان الفريق العامل سيختتم المناقشات في الدورة الثامنة عشرة للجمعية. وقرر الفريق العامل مواصلة النظر في الاقتراح السويسري.

١٢- وفي الاجتماع الرابع، المعقود في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، أعلنت سويسرا أنها أودعت اقتراحها لدى الأمين العام للأمم المتحدة في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٧<sup>(8)</sup> وقدمت مشروع قرار للنظر فيه في الدورة الثامنة عشرة للجمعية. وأبلغت سويسرا الفريق العامل بنتائج مشاوراتها، وأفادت بأن معظم الدول الأطراف، التي بلغ عددها حوالي ٥٠ دولة طرفاً، تؤيد الاقتراح وتعترف بضرورة حظر تجويع المدنيين

(8) يمكن الاطلاع على إشعار الوديع بالرابط التالي: <https://treaties.un.org/doc/Publication/CN/2019/CN.399.2019>.Eng.pdf

كأسلوب من أساليب الحرب في النزاعات المسلحة غير الدولية. واستجابة لذلك، أعربت وفود كثيرة عن موافقتها على اعتماد الاقتراح في الدورة الثامنة عشرة لأنه سيسد الثغرة ذات الصلة في القانون الدولي وسيخدم مصلحة الضحايا. غير أن وفوداً أخرى ما زالت تشعر بالقلق إزاء احتمال التجزؤ والمخاطر التي تهدد وحدة نظام روما الأساسي واستقراره بسبب كثرة التعديلات. وذكر آخرون أنه يمكن تجنب التجزؤ بالتصديق النشط على التعديلات وأن استقرار نظام روما الأساسي لا يكون بتجنب التعديلات ولكن بالمناقشات بين الدول الأطراف والمراقبين والمجتمع المدني، حتى في الفترات الصعبة للمحكمة. ورأت وفود أخرى أنه يمكن معالجة مسألة التجزؤ بشكل أفضل بمناقشة مسألة التجزؤ كجزء من عملية الاستعراض الجارية. وقالت بعض الوفود إن التعديلات التي اعتمدت حتى الآن لم تحظ بعدد كبير من التصديقات وأنه ينبغي للدول الأطراف أن تركز بدرجة أكبر على ما هو موجود بالفعل في نظام روما الأساسي. وأعرب عن رأي مفاده أنه يمكن للفريق العامل أن يتغلب على التأرجح القائم بين الدعم والقلق بالمرونة في تحديد أفضل توقيت لاعتماد الاقتراح. وأشارت بعض الوفود إلى أن عواصمها لا تزال تنظر في الاقتراح. وقرر الفريق العامل مواصلة النظر في هذا الاقتراح في الجلسة القادمة.

١٣- وفي الاجتماع الخامس، المعقود في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، أعلن الرئيس، مشيراً إلى توافق الآراء في الفريق العامل بشأن جوهر الاقتراح المقدم من سويسرا، أنه يرغب في اقتراح نص لتوصيات الفريق العامل، وسأل الفريق العامل عما إذا كان يرغب في اعتماد مشروع قرار لتعديل نظام روما الأساسي في الدورة الثامنة عشرة للجمعية. ورداً على ذلك، أعرب المندوبون عن تأييدهم لنهج الرئيس المتعلق بالتوصيات الواردة في مرفق مشروع القرار. وقالت بعض الوفود إن التعديل أهم في هذه الحالة من الشواغل التي تم الإعراب عنها بشأن تجزئة نظام روما الأساسي ووحدته واستقراره. وفيما يتعلق بنتيجة المناقشات، أيدت وفود كثيرة مشروع التوصيات والقرار بصيغتهما المقترحة. وأشارت بعض الوفود إلى أنها تفضل الإعراب عن قلقها بشأن تجزئة نظام روما الأساسي ووحدته واستقراره في نص القرار المقدم من سويسرا. ورأت وفود أخرى أن تقرير الفريق العامل هو المكان المثالي لتسجيل هذه الشواغل من أجل تجنب التأثير على مضمون القرار. وذكر أحد الوفود أن عاصمته ما زالت تدرس الاقتراح وبالتالي فإنه يحتفظ بحقه في التعبير عن موقفه لحين الحصول على رد. وأثيرت في هذا الصدد نقطة نظام مفادها أنه لا يجوز مناقشة الموضوع مجدداً في حالة عدم وجود اعتراض في القاعة. وذكر الرئيس أنه جرى العمل في السابق على الإعراب عن وجهات النظر المختلفة في التقرير وأنه يعتزم اقتراح توصية أخرى لمعالجة المخاوف التي تم الإعراب عنها. وقال الرئيس أيضاً إنه يرى، على الرغم من اعترافه بأن نص القرار مفتوح للتفاوض، أن طبيعة القرار في سياق الفريق العامل تقتضي ببساطة صياغة التعديل المقترح. وطلب الرئيس إلى المندوبين المهتمين التشاور وتقديم نص كتابي للتعديل المقترح.

١٤- وفي الاجتماع السادس، المعقود في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، قرر الفريق العامل أن يوصي الجمعية باعتماد القرار الذي يعدل الفقرة ٢ (هـ) من المادة ٨ من نظام روما الأساسي (المرفق الأول) واعتمد تقرير الفريق العامل.

## باء- بلجيكا

١٥- في الاجتماع الأول، المعقود في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٩، أعلنت بلجيكا أن ثلاثة من المقترحات الأربعة المتعلقة بالتعديلات على المادة ٨ من نظام روما الأساسي التي اقترحتها في عام ٢٠٠٩ فيما يتعلق بجرائم الحرب قد اعتمدت بالفعل على سبيل التسوية في الدورة السادسة عشرة للجمعية ودعت إلى التصديق عليها. وأفادت بلجيكا بأنها ستواصل جهودها لتجريم استخدام الألغام المضادة للأفراد، وطلبت أن يظل الباب مفتوحاً لهذا الاقتراح. وأعربت بعض الوفود عن تأييدها القوي وعن تطلعها إلى اعتماد هذا الاقتراح.

**جيم- المكسيك**

١٦- في الاجتماع الأول، المعقود في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٩، أفادت المكسيك بأنها تعتزم مناقشة اقتراحها المتعلق بالتعديل في مرحلة لاحقة، في ضوء التقدم المحرز بعد اعتماد معاهدة حظر الأسلحة النووية في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧.

**دال- ترينيداد وتوباغو**

١٧- لم تقدم ترينيداد وتوباغو معلومات إضافية بشأن اقتراحها خلال فترة ما بين الدورتين.

**هاء- جنوب أفريقيا**

١٨- لم تقدم جنوب أفريقيا معلومات إضافية بشأن اقتراحها خلال فترة ما بين الدورتين.

**واو- كينيا**

١٩- لم تقدم كينيا معلومات إضافية بشأن اقتراحها خلال فترة ما بين الدورتين.

**ثالثا- النظر في التعديلات المقترحة للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات****ألف- التعديل المقترح إدخاله على المادة ١٦٥**

٢٠- لم يقدم أي وفد معلومات إضافية بشأن هذه المسألة.

**باء- التعديل المقترح إدخاله على القاعدة ٧٦(٣)**

٢١- لم يقدم أي وفد معلومات إضافية بشأن هذه المسألة.

**رابعا- معلومات عن حالة التصديق على تعديلات كمبالا على نظام روما الأساسي وعن التعديلات المعتمدة في الدورتين الرابعة عشرة والسادسة عشرة للجمعية**

٢٢- أحيط الفريق العامل علما بانتظام بأي تصديق على التعديلات المدخلة على نظام روما الأساسي المعتمدة في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠ والدورتين الرابعة عشرة والسادسة عشرة للجمعية. ومنذ تقديم تقريره الأخير، صدقت باراغواي على تعديل كمبالا المتعلق بالمادة ٨ من نظام روما الأساسي، كما صدقت إكوادور وباراغواي على تعديل كمبالا المتعلق بجريمة العدوان، وصدقت بلجيكا وسلوفينيا وسويسرا على تعديل المادة ١٢٤ من نظام روما الأساسي. وصدقت لكسمبورغ وسلوفاكيا على التعديلات الثلاثة المدخلة على الفقرة ٢(ب) من المادة ٨ والفقرة ٢(هـ) من المادة ٨ من نظام روما الأساسي<sup>(٩)</sup>.

<sup>(٩)</sup> يمكن الاطلاع على قائمة الدول التي صدقت على التعديلات ذات الصلة ضمن مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المتاحة عبر الرابط - [https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg\\_no=XVIII-10&chapter-18&clang=en](https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XVIII-10&chapter-18&clang=en).

٢٣- وحتى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، صدقت ٣٨ دولة طرفاً على تعديل كمبالا على المادة ٨<sup>(10)</sup>، وصدقت ٣٩ دولة طرفاً على تعديلات كمبالا بشأن جريمة العدوان<sup>(11)</sup>، وصدقت ١٣ دولة طرفاً على تعديل المادة ١٢٤<sup>(12)</sup>، وصدقت دولتان، على التوالي، على التعديلات الثلاثة المدخلة على الفقرة ٢(ب) من المادة ٨ والفقرة ٢(هـ) من المادة ٨ من نظام روما الأساسي<sup>(13)</sup>.

## خامساً- القرارات والتوصيات

٢٤- يوصي الفريق العامل الجمعية باعتماد مشروع قرار بشأن تعديل المادة ٨ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتشمل جريمة الحرب المتمثلة في تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب في النزاعات المسلحة غير الدولية بوصفها المادة ٨ (٢) (هـ) '١٩' (المرفق الأول).

٢٥- ويسلم الفريق العامل بأهمية مواصلة النظر بأهمية مواصلة النظر فيما قد تؤدي إليه التعديلات المتعاقبة من آثار على صلاحية وسلامة نظام روما الأساسي.

٢٦- ويسلم الفريق العامل في هذا الصدد بأن الجريمة المشار إليها في المادة ٨ (٢) (هـ) '١٩' تقبلها جميع الدول الأطراف باعتبارها مسألة تتطلب من الدول الأطراف اتخاذ إجراءات في الوقت المناسب للتصدي لهذه الجريمة في هذا السياق.

٢٧- ويوصي الفريق العامل بعقد اجتماعات منتظمة طوال عام ٢٠٢٠، على أن يشمل ذلك اجتماعات للخبراء، عند الاقتضاء.

٢٨- ويختتم الفريق العامل أعماله فيما بين الدورتين بتوصية الجمعية بإدراج خمس فقرات في القرار الجامع (المرفق الثاني).

[https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg\\_no=XVIII-10-](https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XVIII-10-)<sup>(10)</sup>

[a&chapter=18&clang=\\_en](#)

[https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg\\_no=XVIII-10-b&chapter=18&clang=\\_en](https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XVIII-10-b&chapter=18&clang=_en)<sup>(11)</sup>

[https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg\\_no=XVIII-10-c&chapter=18&clang=\\_en](https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XVIII-10-c&chapter=18&clang=_en)<sup>(12)</sup>

[https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg\\_no=XVIII-10-d&chapter=18&clang=\\_en](https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XVIII-10-d&chapter=18&clang=_en);<sup>(13)</sup>

[https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg\\_no=XVIII-10-e&chapter=18&clang=\\_en](https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XVIII-10-e&chapter=18&clang=_en);

[https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg\\_no=XVIII-10-f&chapter=18&clang=\\_en](https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XVIII-10-f&chapter=18&clang=_en).

## المرفق الأول

## مشروع قرار بشأن تعديل المادة ٨ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٢١ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اللتين تسمحان لجمعية الدول الأطراف باعتماد أي تعديل مقترح لنظام روما الأساسي بعد انقضاء سبع سنوات من بدء نفاذ النظام الأساسي،

وإذ تشير إلى الفقرة ٥ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي التي تنص على أن يصبح أي تعديل على المواد ٥ و ٦ و ٧ و ٨ من النظام الأساسي نافذا بالنسبة إلى الدول الأطراف، وذلك بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو القبول الخاصة بها، وفي حالة الدولة الطرف التي لا تقبل التعديل، أن لا تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشمولة بالتعديل عندما يرتكب هذه الجريمة مواطنون من تلك الدولة أو ترتكب الجريمة في إقليمها، وإذ تؤكد فهمها أنه فيما يتعلق بهذا التعديل، ينطبق المبدأ الذي ينطبق على الدولة الطرف التي لم تقبل التعديل على الدول التي ليست أطرافاً في النظام الأساسي أيضاً،

وإذ تؤكد أنه في ضوء الأحكام الواردة في الفقرة ٥ من المادة ٤٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، يجوز للدول التي ستصبح فيما بعد أطرافاً في النظام الأساسي أن تقرر عند التصديق على النظام الأساسي أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه، ما إذا كانت ستقبل التعديلات الواردة في هذا القرار،

وإذ تشير إلى المادة ٩ من النظام الأساسي المتعلقة بأركان الجرائم التي تنص على أن تلك الأركان تساعد المحكمة في تفسير وتطبيق أحكام الجرائم التي تدخل في اختصاصها،

وإذ تضع في اعتبارها أن الجريمة المشار إليها في الفقرة ٢ (هـ) '١٩' من المادة ٨ تشكل انتهاكا خطيرا للقوانين والأعراف المنطبقة على النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي،

وإذ تشير إلى أن الجريمة المشار إليها في الفقرة ٢ (هـ) '١٩' من المادة ٨ من نظام روما الأساسي لا تخل بالبروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ١٩٧٧،

١- تقرر اعتماد التعديل على الفقرة ٢ (هـ) '١٩' من المادة ٨ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على النحو الوارد في التذييل الأول لهذا القرار، وأن هذا التعديل يخضع للتصديق أو القبول، ويبدأ نفاذه وفقاً للفقرة ٥ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي؛

٢- تقرر اعتماد الأركان ذات الصلة الواجب إضافتها إلى أركان الجرائم كما هي واردة في التذييل الثاني لهذا القرار؛

٣- تدعو جميع الدول الأطراف إلى التصديق على تعديل المادة ٨ أو قبوله؛

٤- تحث جميع الدول التي لم تصدق بعد على نظام روما الأساسي أو تنضم إليه على القيام

بذلك، وعلى التصديق بالتالي على تعديل المادة ٨ أو قبوله أيضاً.



## التذييل الأول

### يُدرج باعتباره المادة ٨(٢)(هـ) '١٩٩' الجديدة من نظام روما الأساسي

تعتمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بجرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعتمد عرقلة الإمدادات الغذائية.

## التذييل الثاني

### أركان الجريمة المنصوص عليها في المادة ٨(٢)(هـ) '١٩٩' الجديدة من نظام روما الأساسي

- ١- أن يجرم مرتكب الجريمة المدنيين من مواد لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة.
- ٢- أن يعتمد مرتكب الجريمة تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب.
- ٣- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح غير ذي طابع دولي ويكون مقترباً به.
- ٤- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

## المرفق الثاني

## مشروع نص لإدراجه في القرار الجامع

١- تظل الفقرة ١٥٢ من القرار الجامع لعام ٢٠١٨ (ICC-ASP/17/Res.5) دون تغيير، ونصها كما يلي:

"ترحب بتقرير الفريق العامل المعني بالتعديلات".

٢- تنص الفقرة ١٥٣ من القرار الجامع لعام ٢٠١٨ (ICC-ASP/17/Res.5) على ما يلي:

"تسلم بأهمية مواصلة النظر فيما قد تؤدي إليه التعديلات المتعاقبة من آثار على صلاحية وسلامة نظام روما الأساسي".

٣- تنص الفقرة ١٥٤ من القرار الجامع لعام ٢٠١٨ (ICC-ASP/17/Res.5) على ما يلي:

"تسلم في هذا الصدد بأن الجريمة المشار إليها في المادة ٨ (٢) (هـ) '١٩' تقبلها جميع الدول الأطراف باعتبارها مسألة تتطلب من الدول الأطراف اتخاذ إجراءات في الوقت المناسب للتصدي لهذه الجريمة في هذا السياق".

٤- تنص ١٥٤ مكررا من القرار الجامع لعام ٢٠١٨ (ICC-ASP/17/Res.5) على ما يلي:

"تطلب إلى جميع الدول الأطراف أن تصدق على تعديل المادة ٨ المتعلق بجريمة الحرب المتمثلة في تجويع المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي أو قبلها".

٥- يستعاض عن نص الفقرة ١٨ من المرفق الأول (الولايات) للقرار الجامع لعام ٢٠١٨ (ICC-ASP/17/Res.5) بالنص التالي:

"(أ) تدعو الفريق العامل إلى مواصلة النظر في جميع مقترحات التعديل، وفقا لاختصاصات الفريق العامل؛

(ب) تطلب إلى الفريق العامل أن يقدم تقريرا لكي تنظر فيه الجمعية في دورتها التاسعة عشرة؛"

## المرفق الثالث

## التعديلات التي اقترحت سويسرا إدخالها على المادة ٨ من نظام روما الأساسي

### ألف- تعديل على المادة ٨ من نظام روما الأساسي

يدرج باعتباره الفقرة الفرعية الجديدة للمادة ٨ (٢) (هـ)

تعتمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرماتهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغذائية.

### باء- أركان الجرائم

الفقرة الفرعية الجديدة للمادة ٨ (٢) (هـ)

### جريمة الحرب المتمثلة في التجويع كأسلوب من أساليب الحرب

#### أركان الجريمة

- ١- أن يجرم مرتكب الجريمة المدنيين من مواد لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة.
- ٢- أن يعتمد مرتكب الجريمة تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب.
- ٣- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح غير ذي طابع دولي ويكون مقترنا به.
- ٤- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

## المرفق الرابع

## الورقة غير الرسمية المقدمة من سويسرا: تعديلات مقترحة على المادة ٨ من نظام روما الأساسي بشأن إدراج التجويع باعتباره جريمة حرب في النزاعات المسلحة غير الدولية

## ألف - مقدمة

١- بموجب المادة ٨ من نظام روما الأساسي، يكون للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص التحقيق مع الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم الحرب ومحاكمتهم. ولهذا الغرض، تميز المادة ٨ بين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية. ومعظم الأفعال التي يعاقب عليها نظام روما الأساسي باعتبارها جرائم حرب أفعال متشابهة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ولكنها ليست دائماً متطابقة.

٢- وفي حين أن التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية له ما يبرره من الناحية القانونية بالنسبة لبعض جرائم الحرب، لا يكون الأمر كذلك في جميع الحالات. والواقع أن بعض "الانتهاكات الجسيمة للقوانين والأعراف" تعتبر جرائم حرب بموجب القانون الدولي، سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، غير أن نظام روما الأساسي لا يعاقب عليها إلا في إطار النزاعات المسلحة الدولية. ومن أبرز الأمثلة على ذلك جريمة استخدام تجويع المدنيين عمداً كأسلوب من أساليب الحرب.

## ب - الإقرار الواسع النطاق في القانون الدولي

٣- وفي إطار النزاعات المسلحة غير الدولية، يحظر استخدام تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بموجب المادة ١٤ من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف<sup>(١)</sup>، الذي صدقت عليه ١٦٨ دولة. كما إن هذا الحظر يعد قاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي باعتباره يدل على ممارسة عامة مقبولة كقانون. وعلى سبيل المثال، فقد تم إدراجه في القوانين الوطنية والمراجع العسكرية الواجبة التطبيق في النزاعات المسلحة غير الدولية، كما تم تأكيده في الأحكام ذات الصلة. وتؤيد التصريحات العامة التي تدلي بها الدول وممارساتها المبلغ عنها الطابع العرفي الذي تكتسبه هذه القاعدة<sup>(٢)</sup>.

٤- ويعزز العديد من القواعد الطبيعية الواردة في القانون الدولي الإنساني الحظر المفروض على التجويع في النزاعات المسلحة غير الدولية. ويشمل ذلك قواعد حظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين<sup>(٣)</sup> والقواعد المتعلقة بأعمال الإغاثة الإنسانية وإمكانية الحصول عليها<sup>(٤)</sup>. وهذا يعني أن مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء

(١) المادة ١٤ من البروتوكول الإضافي الثاني: "يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال، ومن ثم يحظر، توصلًا لذلك، مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين علي قيد الحياة ومثلها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتهما وأشغال الري".

(٢) انظر على سبيل المثال المادة ٥٣ من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني والعرفي، على الموقع [https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1\\_ru\\_rule53](https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_ru_rule53).

(٣) انظر المادة ١٤ من البروتوكول الإضافي الثاني، وانظر أيضاً على سبيل المثال المادة ٥٤ من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي (الحاشية ٢).

(٤) تنص المادة ١٨ (٢) من البروتوكول الإضافي الثاني على أن "تبدل أعمال الغوث ذات الطابع الإنساني والحيادي البحث وغير القائمة على أي تمييز بمجحف، لصالح السكان المدنيين بموافقة الطرف السامي المتعاقد المعني، وذلك حين يعاني السكان المدنيون من الحرمان الشديد بسبب نقص المدد الجوهري لبقائهم كالأغذية والمواد الطبية". وعلاوة على ذلك،

السكان المدنيين أو منع وصول الإغاثة الإنسانية المحصنة للمدنيين المحتاجين، بما في ذلك عرقلة المعونة الإنسانية عمداً أو تقييد حرية تنقل موظفي الإغاثة الإنسانية، قد تشكل انتهاكات لحظر التجويع<sup>(5)</sup>.

٥- وإذا ارتكب انتهاك حظر التجويع في نزاع مسلح غير دولي، فإنه يعتبر انتهاكاً خطيراً للقانون الدولي الإنساني وتنشأ عنه مسؤوليات جنائية فردية<sup>(6)</sup>. فهذا هو الموقف الذي أعربت عنه الهيئات الدولية المعنية<sup>(7)</sup>. وبالتالي تم الإقرار على نطاق واسع في القانون الدولي بجرمة استخدام تجويع المدنيين عمداً كأسلوب من أساليب الحرب في النزاعات المسلحة غير الدولية.

## جيم - الفجوة القائمة في نظام روما الأساسي

٦- وعلى الرغم من الإقرار الواسع النطاق الآنف الذكر، لم يدرج تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب في نظام روما الأساسي باعتباره جريمة حرب في النزاعات المسلحة غير الدولية. ولا يعترف بالتجويع إلا في النزاعات المسلحة الدولية في إطار الفقرة الفرعية (٢) (ب) '٢٥' من المادة ٨، التي تعرّف هذه الجريمة بوصفها "تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرماتهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات العوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف".

٧- وفي عام ١٩٩٨، كانت الأحكام التي تعاقب على التجويع في النزاعات المسلحة غير الدولية جزءاً من مشروع نظام روما الأساسي. غير أن "الصيغة النهائية" للنظام الأساسي لم تدرج التجويع في قائمة جرائم الحرب المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية. ولا ترد في تاريخ الصياغة<sup>(8)</sup> أي أسباب محددة لعدم إدراجه في المسودة النهائية. وفي الواقع، يبدو أنه لم يكن هناك أي خلاف جوهري خلال مؤتمر روما بشأن جريمة الحرب التي يشكلها التجويع في النزاعات المسلحة غير الدولية. وبدلاً من ذلك، يتذكر بعض القائمين على صياغة مشروع النظام الأساسي أن إدراج التجويع في قائمة جرائم الحرب المرتكبة في إطار

وموجب القانون الدولي الإنساني العرفي كما تم تحديده في المادة ٥٥ من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، "يتعين على أطراف النزاع أن تتيح وتيسر مرور الإغاثة الإنسانية بسرعة وبلا عوائق إلى المدنيين الذين هم في حاجة إليها، بصورة نزيهة ودون أي نوع من أنواع التمييز الضارة، رهنا بحق تلك الأطراف في الرقابة" (انظر المادة ٥٥ من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني العرفي (الحاشية ٢٢)). أما فيما يتعلق بموظفي الإغاثة الإنسانية، فيموجب القانون الدولي الإنساني العرفي كما تم تحديده في المادة ٥٦ من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، "يتعين على أطراف النزاع أن تضمن حرية التنقل لموظفي الإغاثة الإنسانية المأذون لهم اللازمة لأداء مهامهم"، ما لم تدع الضرورة العسكرية القصوى إلى تقييد حركتهم مؤقتاً (انظر المادة ٥٦ من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي (الحاشية ٢)).

<sup>(5)</sup> المادة ١٤ بالاقتران مع المادة ١٨ (٢) من البروتوكول الإضافي الثاني والمادة ٥٥ من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي (الحاشية ٢).

<sup>(6)</sup> المادة ١٥٦ من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي (الحاشية ٢).

<sup>(7)</sup> انظر ديباجة قرار مجلس الأمن ٢٤١٧ (٢٠١٨) والفقرة ١٠ منه، وتقرير اللجنة الدولية للتحقيق بشأن دارفور المقدم إلى الأمين العام (S/2005/60)، ١ شباط/فبراير ٢٠٠٥، الفقرتان ١٦٦ و ١٦٧، وقرار مجلس الأمن ٧٩٤ (١٩٩٢)، الفقرة ٥، وبيانات الأمين العام للأمم المتحدة، المتاحة على الإنترنت عبر الرابط <http://www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=53003>، والتقرير المؤقت للمقرر الخاصة المعنية بالحق في الغذاء، الجمعية العامة للأمم المتحدة، ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٧، <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N17/224/73/PDF/N1722473.pdf?OpenElement>.

الفقرتان ٨٤ و ٩٧. انظر أيضاً تفسير اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمادة ١٥٦ من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي ("تشكل الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني جرائم حرب")، التي تشير إلى التجويع باعتباره انتهاكاً خطيراً للقانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية.

<sup>(8)</sup> للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وهي متاحة على الإنترنت عبر الرابط <http://legal.un.org/icc/rome/proceedings/contents.htm>.

النزاعات المسلحة غير الدولية حظي بدعم العديد من الوفود<sup>(9)</sup>، ومن المرجح أن حذفه من الصيغة النهائية حدث عن غير قصد<sup>(10)</sup>. ولا تزال هذه الفجوة قائمة في النظام الأساسي إلى يومنا هذا.

## دال- اقتراح مواءمة نظام روما الأساسي

٨- على الرغم من أن القانون التقليدي والقانون الدولي الإنساني يحظران التجويع، فقد تم استخدامه كأسلوب من أساليب الحرب في عدد من النزاعات في السنوات الأخيرة. ودفع ذلك مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إلى التشديد على أن هذا السلوك قد يشكل جريمة حرب، دون التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وإلى حث الدول على إجراء تحقيقات واتخاذ إجراءات ضد الجناة عند الاقتضاء<sup>(11)</sup>. ودعت المقررة الخاصة المعنية بالحق في الغذاء إلى إدخال تعديل على نظام روما الأساسي ليدرج ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية جريمة الحرب المتمثلة في تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب في النزاعات المسلحة غير الدولية<sup>(12)</sup>.

٩- وبغية مواءمة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بجرائم الحرب في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، تقترح سويسرا إدخال تعديل على نظام روما الأساسي ليشمل جريمة الحرب المتمثلة في تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب في النزاعات المسلحة غير الدولية. وبما أن الغالبية العظمى من النزاعات المسلحة الحالية نزاعات تتسم بالطابع غير الدولي، فإن هذا التعديل سيعزز مكافحة الإفلات من العقاب عن طريق تمكين المحكمة الجنائية الدولية من مقاضاة من يُتهمون بارتكاب هذه الجريمة من جرائم الحرب بغض النظر عن طبيعة النزاع. ومن شأن ذلك أيضاً أن يساهم في تحسين تماسك النظام الأساسي ككل. ومن شأن هذا التعديل أن يشير بوضوح إلى استعداد جمعية الدول الأطراف للسعي إلى فرض المساءلة الجنائية فيما يتعلق بجرائم الحرب المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية.

١٠- وإذا تم اعتماد الفقرة الفرعية الجديدة (٢) (هـ) من المادة ٨ من نظام روما الأساسي وفقاً للمادة ١٢١ (٥) من النظام الأساسي، فإنها لن تصبح سارية المفعول إلا بالنسبة للدول الأطراف التي قبلت التعديل بعد مرور عام واحد من إيداع صكوك تصديقها أو قبولها. وفي حين أن ذلك قد يثير تساؤلات فيما يتعلق باحتمال تجزؤ النظام الأساسي، فإن واضعي نظام روما الأساسي استبصروا ذلك الاحتمال وتقبلوه عند صياغة المادة ١٢١ (٥) من النظام الأساسي. ولكل دولة طرف أن تصدق على التعديلات إذا رغبت في الحد من تجزؤ النظام الأساسي. وبالإضافة إلى ذلك، فإن أي حالة معينة يكون فيها للمحكمة الجنائية الدولية الاختصاص القضائي بشأن جريمة التجويع من شأنها أن تساهم في إقامة العدل للضحايا المعنيين. فبالنسبة لأولئك الضحايا، ستكون الجريمة الجديدة ذات صلة وثيقة بأوضاعهم على الرغم من أن المحكمة الجنائية الدولية لا تتمتع بالولاية القضائية على تلك الجريمة ذاتها في حالات أخرى.

<sup>(9)</sup> Michael Cottier, 'Article 8' in Otto Triffterer, The Rome Statute of the International Criminal Court (2nd edition, Back/Hart/Nomos 2008) 208.

<sup>(10)</sup> هذه هي آراء رئاسة اللجنة الجامعة ورئاسة الفريق العامل المعني بتعريف جرائم الحرب، انظر Rogier Bartels, 'Denying Humanitarian Access as an International Crime in Times of Non-International Armed Conflict: The Challenges to Prosecute and some Proposals for the Future' (2015) 48 Israel Law Review 282. الحاشية ١٢٨.

<sup>(11)</sup> قرار مجلس الأمن ٢٤١٧ (٢٠١٨)، الديباجة والفقرة ١٠.

<sup>(12)</sup> مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، التقرير المؤقت للمقررة الخاصة المعنية بالحق في الغذاء، ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٧، A/72/188، الفقرة ٩٧ (ب).

## هاء- مشروع نص التعديل

### ١- تعديل على المادة ٨ من نظام روما الأساسي

يُدرج باعتباره الفقرة الفرعية الجديدة (٢) (هـ) من المادة ٨

تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرماتهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمّد عرقلة الإمدادات الغوثية.

### ٢- أركان الجرائم

الفقرة الفرعية الجديدة (٢) (هـ) من المادة ٨

#### جريمة الحرب المتمثلة في التجويع كأسلوب من أساليب الحرب

##### أركان الجريمة

- ١- أن يجرم مرتكب الجريمة المدنيين من مواد لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة.
- ٢- أن يعتمد مرتكب الجريمة تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب.
- ٣- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح غير ذي طابع دولي ويكون مقتزنا به.
- ٤- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

## واو- شرح مشروع نص التعديل

١١- يستند مشروع النص إلى المادة ٨ (٢) (ب) '٢٥' من نظام روما الأساسي، التي تنطبق في النزاعات المسلحة الدولية، والتي تنص على أن من جرائم الحرب "تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرماتهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمّد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف".

١٢- ولا تشير معاهدات القانون الدولي الإنساني الذي يحكم النزاعات المسلحة غير الدولية<sup>(13)</sup> صراحة إلى "تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية". غير أن المادة ١٨ (٢) من البروتوكول الإضافي الثاني تنص بوضوح على أن "تُبذَل أعمال الغوث ذات الطابع الإنساني والحيادي البحت وغير القائمة على أي تمييز مُجحف، لصالح السكان المدنيين بموافقة الطرف الثاني المتعاقد المعني، وذلك حين يعاني السكان المدنيون من الحرمان الشديد بسبب نقص المدد الجوهري لبقائهم (...)". وفي ظل هذه الظروف، فإن رفض منح الموافقة "دون أسباب وجيهة" يعادل انتهاك المادة ١٤ من البروتوكول الإضافي الثاني، التي تحظر استخدام التجويع كأسلوب من أساليب الحرب<sup>(14)</sup>.

١٣- وعلى النحو المنصوص عليه في المادة ٥٥ من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العربي<sup>(15)</sup>، "تعيين على أطراف النزاع أن تتيح وتيسر مرور الإغاثة الإنسانية بسرعة وبلا

<sup>(13)</sup> المادة ٣ المشتركة، وحسبما ينطبق، البروتوكول الإضافي الثاني.

<sup>(14)</sup> Yves Sandoz, Christophe Swinarski and Bruno Zimmermann (eds), *Commentary on the Additional Protocols*

of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949 (Martinus Nijhoff Publishers 1987) 1479

<sup>(15)</sup> يبين شرح المادة ٥٥ بوضوح أن هذه القاعدة لا تتعدى نص المادة ١٨ (٢) من البروتوكول الإضافي الثاني، المادة ٥٥ من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العربي (الحاشية ٢).

عوائق إلى المدنيين الذين هم في حاجة إليها، بصورة زبينة ودون أي نوع من أنواع التمييز الضارة، رهنا بحق تلك الأطراف في الرقابة". ويستند هذا الاستنتاج إلى دراسة دقيقة للمراجع العسكرية والتشريعات الوطنية وممارسات الدول الأخرى، ولا يميز في الأساس بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية فيما يتعلق بواجب السماح بمرور الإغاثة الإنسانية<sup>(16)</sup>. كما يؤيد ذلك قرار مجلس الأمن ٢٤١٧ (٢٠١٨)، الذي يؤكد على أن "تعمد عرقلة إمدادات الإغاثة ووصولها في إطار تنفيذ تدابير التصدي في حالات النزاع المسلح لانعدام الأمن الغذائي الناجم عن النزاع، (...) يمكن أن يشكل انتهاكا للقانون الدولي الإنساني"<sup>(17)</sup>. وتجدر الإشارة إلى أن القرار ٢٤١٧ (٢٠١٨) لا يميز في أي ظرف من الظروف بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

١٤- وقد حُذفت عبارة "على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف" لأن نطاق تطبيقها، باستثناء المادة ٣ المشتركة، لا يشمل إلا النزاعات المسلحة الدولية. وكما ذكر أعلاه، يستند الأساس القانوني لهذا الجزء من التعديل إلى القانون الدولي الإنساني العربي<sup>(18)</sup>. وتجدر الإشارة إلى أن مقترح التعديل يجب أن يدرج باعتباره فقرة فرعية جديدة في الفقرة (٢) (هـ) من المادة ٨ من نظام روما الأساسي، المكرسة "لانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي" (التشديد مضاف). ولذلك من الواضح أن مقترح التعديل يندرج ضمن القواعد الحالية للقانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق في النزاعات المسلحة غير الدولية.

١٥- وتتطابق أركان الجريمة مع الأركان المنصوص عليها في الفقرة (٢) (ب) '٢٥' من المادة ٨ من نظام روما الأساسي المتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية، باستثناء الفقرة ٣، التي يستعاض فيها عن عبارة "النزاعات المسلحة الدولية" بعبارة "نزاع مسلح ذي طابع غير دولي".

<sup>(16)</sup> انظر الممارسة المتعلقة بالمادة ٥٥ من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العربي (الحاشية ٢).

<sup>(17)</sup> قرار مجلس الأمن ٢٤١٧ (٢٤ أيار/مايو ٢٠١٨)، الديباجة والفقرتان ٦ و ١٠.

<sup>(18)</sup> المادتان ٥٥ و ١٥٦ من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العربي (الحاشية ٢).